

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم (٥٤٥١)

سياسة

مكافحة تمويل الإرهاب

جمعية كنز لتنمية القدرات الشبابية

تصريح رقم - 5451



المملكة العربية السعودية , جدة , حي الخالدية شارع الأمير سلطان
صندوق بريد (٣٧٧١) - الرمز البريدي (٢٣٤٢٣) إيميل (Info@kanzyouth.com) رقم الترخيص (٥٤٥١)

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

جمعية كنز لتنمية القدرات الشبابية

♦ أولاً: المقدمة

تلتزم جمعية كنز لتنمية القدرات الشبابية التزامًا تامًا بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية والمتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، إدراكًا منها لخطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية على الأمن الوطني والمجتمع والقطاع غير الربحي. تهدف هذه السياسة إلى وضع الضوابط والإجراءات التي تضمن أن موارد الجمعية لا تُستغل في تمويل أي أنشطة إرهابية أو كيانات محظورة.

♦ ثانيًا: الهدف من السياسة

1. منع استغلال موارد الجمعية في تمويل الإرهاب أو الأنشطة غير المشروعة.
2. ضمان توافق جميع التعاملات المالية والإدارية مع الأنظمة واللوائح الوطنية.
3. تعزيز ثقافة الوعي والالتزام بين العاملين والمتطوعين في الجمعية.
4. دعم الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية.

♦ ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة والبرامج والمشروعات التي تنفذها الجمعية، وتشمل:

- مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- العاملين والمتطوعين.
- المستفيدين والشركاء والمتبرعين والممولين.
- الجهات المتعاقدة والموردين.

♦ رابعاً: الالتزامات الأساسية للجمعية

1. **التقيد التام بالأنظمة الوطنية** الصادرة من الجهات المختصة في المملكة.
2. **عدم التعامل المالي أو التبرعي مع أي شخص أو جهة مدرجة في قوائم الإرهاب المحلية أو الدولية.**
3. **التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين والشركاء** قبل قبول التبرعات أو تنفيذ المشاريع.
4. **عدم تحويل الأموال أو التبرعات لأي جهة غير معروفة أو غير مصرح بها.**
5. **إعداد تقارير مالية دقيقة وشفافة** لجميع المعاملات المالية.
6. **التعاون الكامل مع الجهات الرقابية والأمنية** عند طلب أي معلومات مالية أو تشغيلية.

◆ خامسًا: إجراءات الوقاية والمراقبة

1. **التدقيق المسبق** لجميع عمليات التبرع والتحويل المالي.
2. **مراجعة دورية للحسابات البنكية** والتأكد من تطابقها مع بيانات المركز الوطني.
3. **إشراف الإدارة المالية والمراجع الداخلي** على جميع مصادر التمويل ومصارف الإنفاق.
4. **تدريب الموظفين والمتطوعين** على مؤشرات الاشتباه في تمويل الإرهاب.
5. **الإبلاغ الفوري** عن أي نشاط مالي مشبوه إلى الجهات المختصة (وحدة التحريات المالية).
6. **حفظ السجلات المالية والإدارية** لمدة لا تقل عن عشر سنوات لضمان التتبع والمراجعة.

◆ سادسًا: مؤشرات الاشتباه

- وجود تبرعات مجهولة المصدر أو تحويلات مالية غير مبررة.
- رفض المانح أو المستفيد تقديم معلومات الهوية.
- طلب تحويل الأموال إلى حسابات خارج المملكة دون سبب واضح.
- المبالغة في قيمة التبرعات مقارنة بالأنشطة الفعلية.
- وجود تعاملات مالية مع جهات أو أفراد مدرجين في قوائم الإرهاب.

♦ سابقاً: مسؤوليات التنفيذ

المسؤوليات	الجهة
اعتماد السياسة ومتابعة تنفيذها والتأكد من الالتزام بها.	مجلس الإدارة
الإشراف المباشر على تنفيذ السياسة والتأكد من توثيق جميع العمليات المالية.	المدير التنفيذي
مراقبة مصادر التمويل والمصروفات والإبلاغ عن أي شبهة تمويل.	الإدارة المالية
تنفيذ المراجعة الدورية والتوصية بأي تحديثات لازمة على السياسة.	المراجع الداخلي
الالتزام بتطبيق السياسة والإبلاغ عن أي نشاط مريب فوراً.	الموظفون والمتطوعون

♦ ثامناً: التدريب والتوعية

- تنظم الجمعية دورات سنوية إلزامية للعاملين وأعضاء المجلس حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتم تضمين هذه السياسة في دليل الحوكمة والسياسات الداخلية.

♦ تاسعاً: المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة كل سنتين أو عند صدور تعليمات جديدة من الجهات الرسمية.
- تُعتمد التحديثات من قبل مجلس الإدارة.

**تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الجمعية الثالث
لعام 2024 بتاريخ 06 / 03 / 2024م**